ما يُتَوَهَّم قدحه في الإخلاص

(دراسة عقدية)

اعداد :

د. عارف بن مزيد بن حامد السحيمي

أستاذ مشارك بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين

من ١١١٥ إلى ١١٦٨

المستخلص العربي

ما يتوهم قدحه في الإخلاص (دراسة عقدية)

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي و تتركز هذه الدراسة على واحدة من الموضوعات المهمة المتعلقة بعلوم العقيدة الإسلامية .

ترجع أهمية وأسباب اختيار الموضوع لأمورٍ من أهمها ما يلي:

أهميةُ الموضوع في بابه، لتعلُّقه بإبطال ما يُتَوَّهم قدحه في الإخلاص٠و رفع الالتباس، عن ما قد يتوهمه بعض الناس بسبب الجهل في الفرق بين الرياء، وبين غيره٠ وعدم إفراد الموضوع في كتابةٍ مستقلة حسب علمي، إلا ما وجد مفرَّقًا في بطون الكتب٠

وقد خرجت من هذه الدراسة بعدة نتائج أهمها:

- التوهم هو إدراك المعنى الجزئيّ المتعلّق بالمحسوسات، والقدح في اللغة: بمعنى العيب والتنقص، والإخلاص في كتب اللغة تدور معانيه على الصفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء٠
- الفرح والسرور والبشرى لا تقدح في الطاعات ولا تنافي الإخلاص٠
- ليس مما يقدح في الإخلاص أن يعمل المسلم العمل الصالح، ثم يلقي الله له في قلوب عباده محبته والثناء عليه فيفرح بفضل الله ورحمته ويستبشر بذلك٠
- فاعل المباح أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح، لأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه، فلا يقال بأنَّ المباح قادح في الإخلاص٠
- قد يحتاج معلم الناس الخير لاستخدام أساليب عملية تُضبَط بها مسائل العلم منها أسلوب القدوة، وهذا الأسلوب لا يقدح في الإخلاص بل هو نوع عبادة، وقد طبَّقه النبي صلى الله عليه وسلم عمليًا٠

abstract

Fancy what triggered it in sincerity (Streptococcus)

Followed in preparing this descriptive analytical research and the study focused on one of the important subjects relating to the Sciences of Islamic belief.

Due importance and reasons for choosing a topic for one of the most important things:

The importance of the subject in his door, his attachment to heroes fancy what triggered it in fidelity 0 and lift the confusion about what some people have erroneous notion because of ignorance of the difference between showing off, among other 0 and not subject members to write independent as far as I know, only one level and found in the stomachs of books 0

This study has emerged from several results, including:

*** The suspicion is the realization on the partial on tactile. , And Mug in the language: the sense waltnks defect, and Sincerity in its spin language books on serenity and excellence of the alaushab reserves 0 thing**

*** Joy And human pleasure and defames worship nor contrary to fidelity 0**

*** Not snapping at fidelity that Muslim works righteous deeds, then Allah cast him in the hearts of his servants love and praise him, rejoicing and mercy Allah and thanks to their intentions so 0**

*** Permissible actor or leaving does not deserve punishment and no slander, no admonition, not worth the reward and remuneration and praise, because the street hasn't asked to do and inevitably asked It is not said that permitted a firing pin in fidelity 0**

*** Teacher may need people to use practical methods set by the science of style role models, this method does not snapping at Fidelity it is a kind of worship, the Prophet may Allah layer upon him practically 0**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١] أما بعد: (١).

فإن من أجلِّ أعمال القلوب، إخلاص العمل لله جل وعلا، لأنَّ من لم يحققه في أعماله فعمله مردود غير مقبول، كما قال الله تعالى﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

قال ابن القيم رحمه الله: " وملاك ذلك كله - يعني: عمل القلب-: الإخلاص والصدق فلا يتعب الصادق المخلص فقد أقيم على الصراط المستقيم فيسار به وهو راقد ولا يتعب من حرم الصدق والإخلاص فقد قطعت عليه الطريق

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة وقدكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه، كما يعلمهم التشهد في الصلاة، أخرجها ابن ماجه في سننه كِتَاب النِّكَاحِ بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ (٦٠٩/١)، وانظر: «صحيح مسلم »، كِتَاب الْجُمُعَةِ بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٥٩٣/٢).

واستهوته الشياطين في الأرض حيران فإن شاء فليعمل وإن شاء فليترك فلا يزيده عمله من الله إلا بعدا وبالجملة فما كان لله وبالله فهو من جند النفس المطمئنة"(١).

ولما كانت بعض الأعمال قد تشتبه على بعض الناس فيتوهمون قدحها في الإخلاص، فقد آثرت الكتابة في ما يُتَوَّهم قدحه في الإخلاص، والأمر شرعًا بخلافه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل صالحًا، ولوجهه خالصًا، وألا يجعل لأحد فيه شيئًا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث وسبب اختياره:

ترجع أهمية وأسباب اختيار الموضوع لأمورٍ من أهمها ما يلي:

١- أهميةُ الموضوع في بابه، لتعلُّقه بإبطال ما يُتَوَّهم قدحه في الإخلاص.

٢- رفع الالتباس، عن ما قد يتوهمه بعض الناس بسبب الجهل في الفرق بين الرياء، وبين غيره.

٣- عدم إفراد الموضوع في كتابةٍ مستقلة حسب علمي، إلا ما وجد مفرَّقًا في بطون الكتب.

- خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد وثمانية مطالب، وخاتمة وفهارس علمية:

❁ أمّا المقدمة فهي مشتملة على: الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

---

(١) «الروح» ص: (٢٢٧).

❁ الــتمهيد وفيه أدبيات البحث، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالتوهم.
- المطلب الثاني: التعريف بالقدح.
- المطلب الثالث: التعريف بالإخلاص.

❁ ما يُتَوَّهم قدحه في الإخلاص، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: فرح الإنسان بالطاعة.
- المطلب الثاني: ثناء الناس على المرء دون إرادةٍ منه للمدح.
- المطلب الثالث: نشاط العبد في العبادة بسبب رؤية الخلق.
- المطلب الرابع: التنعُّمُ بالمباحات.
- المطلب الخامس: مسائل التعليم غير القادحة في لإخلاص.
- المطلب السادس: المسائل المتعلقة باتخاذ الدنيا وسيلة للعمل الصالح.
- المطلب السابع: انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع.
- المطلب الثامن: التجارة في سفر الطاعة.

❁ الخاتمة:

❁ فهارس البحث.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي مع مراعاة الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها بذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في المتن، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما، وإذا كانت في غيرهما عزوت إلى من خرجها مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

٣- توثيق النقول بنسبتها إلى قائليها وذكر مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك.

٤- بيان الألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٥- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٦- اقتصرت على عمل فهرست لقائمة المصادر والمراجع، والموضوعات، لقلة النصوص والنقول التي تحتاج لفهرسة.

التمهيد

من المناسب قبل الدخول في صلب البحث ذكر تمهيد في بيان مفردات العنون يشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالتوهم.

التوهم في اللغة: مأخوذ من الوهم.

قال الكفوي: " الوهم من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه، وهو: عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظن، ومعرفتهما تتوقف على معرفة حكم القلب، وذلك أن القلب إن كان جازما بحكم الشيء إيجابا أو سلبا ولم يطابق كان جهلا، وإن طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب كان تقليدا، وإن كان بدليل موجب عقلي أو حسي أو مركب منهما كان علما وإن لم يكن القلب جازما بذلك الحكم، فإن استوى الطرفان كان شكا، وإلا كان الراجح ظنا والمرجوح وهما، وكثيرا ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد استعمال العلم في الظن الغالب"[١].

وعرّف الجرجانيّ التوهم بقوله: " هو إدراك المعنى الجزئيّ المتعلّق بالمحسوسات"[٢].

- المطلب الثاني: التعريف بالقَدْح.

القدح في اللغة: بمعنى العيب والتنقص [٣].

قال ابن فارس رحمه الله: " القاف والدال والحاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدل على غرف شيء، فالأول القدح: فعلك إذا قدحت الشيء. ومنه قولهم: قدح في نسبه: طعن" [١].

---

(١) «الكليات» ص: (٩٤٣).

(٢) «التعريفات» ص: (٧١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري: (١/٣٩٤).

- المطلب الثالث: التعريف بالإخلاص.

الإخلاص في اللغة:

الإخلاص عند أهل اللغة تدور معانيه على الصفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء.

قال ابن فارس رحمه الله: " الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه. يقولون: خلصته من كذا وخلص هو" (٢).

ويقال: خلص الشيء، بالفتح، يخلص خلوصا وخلاصا إذا كان قد نشب ثم نجا وسلم. وأخلصه وخلصه وأخلص لله دينه: أمحضه. وأخلص الشيء: اختاره.

والتخليص: التنجية من كل منشب، تقول: خلصته من كذا تخليصا أي نجيته تنجية فتخلص، وتخلصه تخلصا كما يتخلص الغزل إذا التبس. والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء، وقد أخلصت لله الدين(٣).

والإخلاص في الشرع عُرِّف بعدة تعريفات منها:

١-قول سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: " نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شئ لا نفس ولا هوى ولا دنيا" (٤).

---

(١) «مقاييس اللغة»: (٥/٦٧).

(٢) «مقاييس اللغة»: (٥/٤١٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٧/٢٦).

(٤) «المجموع» للنووي: (١/١٧).

٢-وقال المحاسبي رحمه الله : "إخراج الخلق عن معاملة الربِّ"[١].

٣-وقال ابن القيم رحمه الله: " الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود"[٢].

٤-وقال الأزهري رحمه الله: " الإخلاص: التوحيد لله خالصًا"[٣].

وحاصل هذه التعريفات هو: إفراد الله تعالى بأنواع الطاعات دون غيره، وتنقيتها من قصد المحمدة أو الثناء، تقربًا إلى الله عز وجل.

ما يُتَوَّهم قدحه في الإخلاص، وفيه ثمانية مطالب:

---

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي: (٤/٣٨٢).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (٢/١٢٥).

(٣) «تهذيب اللغة»: (٧/٦٥).

- **المطلب الأول: فرح الإنسان بالطاعة.**

الفرح والسرور والبشرى لا تقدح في الطاعات ولا تنافي الإخلاص، لأنها مسرةُ النفسِ بطاعة الربِّ عزَّ وجل، ومثلُ ذلك مما سَرَّ العقلاء وأبهج الفضلاء[(١)].

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

قال ابن القيم رحمه الله: " قال ابن عباس والحسن وقتادة وجمهور المفسرين فضل الله: الإسلام، ورحمته: القرآن، فهذا فرح القلب وهو من الإيمان ويثاب عليه العبد فإنَّ فرحه به يدل على رضاه به بل هو فوق الرضا فالفرح بذلك على قدر محبته"[(٢)].

وقد ورد ما يدل على وصف من سرته حسنته بالإيمان، فدلَّ ذلك على عدم قدح هذا العمل في الإخلاص.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: (استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى أن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحبحة [(٣)] الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لا يخلون

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية»: (١/١٣٣).

(٢) «الروح» ص: (٢٤٨).

(٣) البحبحة والبحبوحة بمعنى واحد وهي: وسط الجنة وخيارها. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي: (١/٥٦)،

أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) [١].

قال الشوكاني رحمه الله: " فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان؛ لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئته في غم لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة" [٢].

(١) رواه أحمد في: «المسند»: (١٨/١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) «نيل الأوطار»: (٣٦١/٨).

- المطلب الثاني: ثناء الناس على المرء دون إرادةٍ منه للمدح.

ليس مما يقدح في الإخلاص أن يعمل المسلم العمل الصالح، ثم يلقي الله له في قلوب عباده محبته والثناء عليه فيفرح بفضل الله ورحمته ويستبشر بذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» رواه مسلم[١].

قال النووي رحمه الله: " قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه إلى الخلق ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم"[٢].

وقال البيهقي رحمه الله: " المذموم طلب الإنسان الشهرة، وأما وجودها من جهة الله تعالى من غير طلب الإنسان فليس بمذموم، غير أن في وجودها فتنة على الضعفاء، فإن مثل الضعيف كالغريق القليل الصنعة في السباحة، إذا تعلَّق به أحدٌ غرق وغرقه، فأما السابح النحرير، فإنَّ تعلُّقَ الغرقى به سببٌ لنجاتهم وخلاصهم"[٣].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " فأما إذا عمل العمل لله خالصا، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره ذلك"[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب البر والصلة، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره: (٢٠٣٤/٤).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي: (١٧٩/١٦).

(٣) «الزهد الكبير» ص: (٩٢).

(٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: (٨٣/١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله معلقًا على حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق: " وصورة المسألة التي في الحديث أن الرجل يعمل عملا صالحا لله لا يبالي أعلم به الناس أم لم يعلموا أرأوه أم لم يروه أسمعوه أم لم يسمعوه لكنه لله يعمل خالصا ثم إن الناس يحسدونه على ذلك يقولون فلان كثير الخير فلان كثير الطاعة فلان كثير الإحسان إلى الخلق وما أشبه ذلك فقال تلك عاجل بشرى المؤمن وهو الثناء عليه لأن الناس إذا أثنوا على الإنسان خيرا فهم شهداء الله في أرضه فهذا معنى قوله تلك عاجل بشرى المؤمن والفرق بين هذه وبين الرياء أن المرائي لا يعمل العمل إلا لأجل الناس ليراه الناس فيكون في نيته شرك مع الله غيره وأما هذا فنيته خالصة لله عز وجل ولم يطرأ على باله أن يمدحه الناس أو يذموه لكن الناس يعلمون"(١).

ويشهد لما مضى قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٨]٠

قال السعدي رحمه الله: " ودلت الآية بمفهومها على أنَّ من أحب أن يحمد ويثنى عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، أنه غير مذموم"(٢)٠

وقد يتحدث المرء عن نفسه بفعل الطاعات لمقصد من المقاصد كتذكير الناس بالنعم ليشكروا الله عليها، وليقتدى به في فعل الخير، وليشجِّع غيره على العمل الصالح دون إرادة منه لمحمدة أحد، فهذا لا يقدح في الإخلاص٠

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

---

(١) «شرح رياض الصالحين»: (٦/٣٥٤-٣٥٥)٠

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص: (١٦٠)٠

" الذي يتحدث عن نفسه بفعل الطاعات لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه وهذا أمر خطير قد يؤدي إلى بطلان عمله وحبوطه وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن تزكية نفوسهم فقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

الحال الثانية: أن يكون الحامل له على ذلك التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى وأن يتخذ من هذا الإخبار عن نفسه سبيلاً إلى أن يقتدي به نظراؤه وأشكاله من بني جنسه وهذا قصد محمود لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[١]) [٢].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة: (٤/٢٠٥٩).

(٢) «فتاوى نور على الدرب»: (٢٢-٢).

- **المطلب الثالث: نشاط العبد في العبادة بسبب رؤية الخلق.**

الاجتهاد في الطاعة والجدُّ في العبادة دليلٌ على شكر الخالق جلَّ وعلا، والمرء مطلوب منه أن يجاهد نفسه على طاعة الله تعالى، وقد تعرض له عوارض تكون سببًا في فتوره وقلة اجتهاده في الطاعة، من ضعف الإيمان أو الوقوع في المعاصي، أو مجالسة العصاة، أو غير ذلك من الصوارف عن الطاعة، وصحبةُ الأخيار من أصحاب الهمم العالية سببٌ من أسباب نشاط المرء في العبادة، فإذا رأى العبد من نفسه نشاطًا في التعبُّد وزيادة عمل عند لقائه بالصالحين فليس بضرورة أن يكون فعله نوع رياء.

قال ابن قدامة رحمه الله: " قد يبيت الرجل مع المتهجدين، فيصلون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة، فيوافقهم، أو يصومون فيصوم، ولولاهم ما انبعث هذا النشاط.

فربما ظنَّ ظانٌ أن هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق، بل فيه تفصيل، وهو أنَّ كلَّ مؤمن يرغب في عبادة الله تعالى، ولكن تعوقه العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكن من النوم على فراش وطيء وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان غريب، اندفعت هذه الشواغل، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين.

وقد يعسر عليه الصوم في منزله لكثرة المطاعم، بخلاف غيره، ففي مثل هذه الأحوال ينتدب الشيطان للصد عن الطاعة، ويقول: إذا عملت غير عادتك كنت مرائياً فلا ينبغي أن يلتفت إليه، وإنما ينبغي أن ينظر إلى قصده الباطن، ولا يلتفت إلى وسواس الشيطان ويختبر أمره بأن يمثل القوم في مكان يراهم ولا يرونه، فإن رأى نفسه تسخو بالتعبد فهو لله، وإن لم تسخ كان سخاؤها عندهم رياء، وقس على هذا"[١].

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» ص: (٢٢٥-٢٢٦).

- **المطلب الرابع: التنعُّمُ بالمباحات.**

المباح من حيث ذاته هو: " مَا اسْتَوَى طرفاه، أَي: الْفِعْل وَتَركه"[١]، وفاعل المباح أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح، لأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه، فلا يقال بأنَّ المباح قادح في الإخلاص.

وقد امتن الله على عباده بأن أباح لهم ما ينفعهم، ومنه قوله جلَّ وعلا: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وفي هذا دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يمكن أن يمتنَّ الله عزَّ وجلَّ على عباده بما يقدح في الإخلاص.

قال الشاطبي رحمه الله: " إن كان في المباح ما يقتضي الترك؛ ففيه ما يقتضي عدم الترك؛ لأنه من جملة ما امتن الله به على عباده وذلك يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها" [٢].

ومن صور التنعم بالمباحات: تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس إنما هو ليراه الناس، وكذلك كل تجمل لأجلهم، ولا يقال: إنه من الرياء أو منهي عنه، حيث إن كثيرا من الناس لا يحبون أن يراهم أحد بعينِ نقصٍ في أيِّ حال، ومن الناس من يؤثر إظهار نعمة الله عليه كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الذي رواه ابن مسعود أنه قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل: إن

---

(١) «دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: (٣/١٤١).

(٢) «الموافقات»: (١/١٨٣).

الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم[١][٢].

وقد يكون فعل المباح نوع رياء، بحسب نية فاعله، كمن يلبس ثيابًا مرقَّعة؛ ليقول الناس إنه زاهد في الدنيا، أو من يلبس لباسًا معيَّنًا يرتديه ويلبسه طائفة من الناس يَعدُّهم الناس علماء، فيلبس هذا اللباس ليقال عالم[٣].

(١) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه: (١/٩٣).

(٢) انظر: «بعض أنواع الشرك الأصغر» د.عواد بن عبد الله المعتق، مطبوع ضمن: «مجلة البحوث الإسلامية» ، (٣٧/٢٢١-٢٢٢).

(٣) انظر: « عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة» د سعيد بن على بن وهف القحطاني: (٢/٥٨٩).

- المطلب الخامس: مسائل التعليم غير القادحة في لإخلاص.

تعليم الناس الخير وردت في فضله نصوص كثيرة منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير) رواه الترمذي[١].

وقد يحتاج معلم الناس الخير لاستخدام أساليب عملية تُضبَط بها مسائل العلم منها أسلوب القدوة، وهذا الأسلوب لا يقدح في الإخلاص بل هو نوع عبادة، وقد طبَّقه النبي صلى الله عليه وسلم عمليًا، وإليك مثالين في إيضاح هذه المسألة:

المثال الأول: إحسان الوضوء، أو إقامة الصلاة لأجل التعليم.

فهذه الأعمال وما شاكلها لو فعلها المرء بغرض الاقتداء به فهذا ليس مما لا يقدح في الإخلاص لما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه –أي: المنبر– فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» رواه مسلم[٢].

قال الشيخ عبدالله البسَّام رحمه الله: " وفيه حسن تعليمه صلى الله عليه

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٣٤٧/٤)، وصححه الألباني في: «صحيح سنن الترمذي»: (١٨٥/٦).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة: (٣٨٦/١).

وسلم، فإنه جمع بين القول والفعل، الذي يصوِّر لهم به حقائق الأشياء، وفيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم، وأنه لا ينافى الإخلاص والخشوع، بل هو زيادة عبادة إلى عبادة"(١).

المثال الثاني: الصدقة لأجل الاقتداء به.

الأصل الإسرارُ بالصدقة وهو قول الأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١](٢).

وقد يكون إظهارها أفضل إذا أراد دفع التهمة عنه، أو أظهرها ليُقتدى به.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية السابقة: " فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية"(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: " والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة يختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها، أما المعطي: فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وآفتها الرياء، والمن، والأذى، وأما المعطى إياها: فإن السر أسلم له من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التعفف، وأما حال الناس: فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى

---

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» ص: (٢٣٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصّاص الحنفي (١٧٧/٢)، و: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب المالكي: (٣٥٣/٢)، و: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني: (١٩٥/٤)، و: «المغني» لابن قدامة: (١٠١/٣).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٧٠١/١).

الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة. لكن هذا اليوم قليل"[١].

وقال الخطيب الشربينيُّ رحمه الله: " إن كان المتصدق ممن يقتدى به، وأظهرها ليقتدى به من غير رياء ولا سمعة، فهو أفضل"[٢].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي: (٣١٥/١).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني: (١٩٥/٤).

- **المطلب السادس: المسائل المتعلقة باتخاذ الدنيا وسيلة للعمل الصالح.**

من كانت إرادته بعمله الصالح وجه الله تعالى، وأراد المنفعة الدنيوية المترتبة على القيام بالأعمال الصالحة، كالغنيمة لمن جاهد، وبسط الرزق وإنساء الأجل لمن وصل رحمه، ونحو ذلك فليس فعله بمنافٍ للإخلاص، ولكن ليس له الأجر الكامل[١].

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ويدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :"ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها "[٣].

والمسائل المتعلقة بالمسألة السابقة كثيرة، ولعل من أبرز أمثلتها ما يلي:

المثال الأول: أخذ المال مقابل الأذان أوالإمامة أو الرقى الشرعية

التبرع بأعمال البرِّ من أذان أو إمامة أو رقى شرعية خيرٌ من أخذ مقابل عليها.

---

(١) انظر: «منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد» للدبيخي ص: (٥٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق: (٥٦/٣)، و: «صحيح مسلم» كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها: (١٩٨٢/٤).

(٣) «فتح الباري»: (٣٠١/٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على العبادة، ومنها: الإمامة، والأذان- إلى قولين: قول بعدم جواز الاستئجار عليها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقول بجواز الاستئجار عليها، وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد. (١)٠

ولعل الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى عدم أخذها إلا عند الحاجة وبخاصة إذا كانت من بيت المال٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا فعلها الفقير لله – يعني: أعمال القرب- وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيبا وعمل صالحًا"(٢)٠

وأما أخذ المال مقابل الرقية فقد دلَّ على مشروعيته حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين: (٥/٣٤-٣٥)، و: «بلغة السالك لأقرب المسالك» للخلوتي: (٤/١٠، ٣٤)، و: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي: (١/٤٠٥)، و: «المغني» لابن قدامة: (٦/٤٠-٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٤/٣١٦)٠

العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[١]، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» رواه البخاري ومسلم[٢].

قال النووي رحمه الله: " هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لاكراهة فيها" [٣].

وعليه فإذا كان الشرع قد رخَّص بأخذ الجعل مقابل الرقية بلا كراهة فلا يقال إن هذه الأفعال قادحة في الإخلاص.

المثال الثاني: أخذ المال مقابل التعليم.

عدم أخذ الأجرة على تعليم العلم أفضل كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: " أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام. والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة. ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا... وتعليم

---

(١) القَلَبَةُ: العلة وقيل للعلة قَلَبَةٌ، لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء. انظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٤/٤٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: (٣/٩٢)، و: «صحيح مسلم» كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: (٤/١٧٢٧).

(٣) « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٤/١٨٨).

القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلا عن أن يكون جائزا؛ بل هو من فروض الكفاية"[١].

وأما حكم أخذ الأجرة على تعليم العلم ومنه القرآن الكريم فذهب الشافعية والمالكية وأحمد في رواية إلى جوازه وكره المالكية ذلك، وعند الحنفية ورواية عن أحمد، لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ وأجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن استحسانًا [٢] [٣].

ولعل الراجح جواز أخذه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» رواه البخاري [٤].

فدلّ الحديث على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله عزَّ وجل، وهو نوع قربة، فيقاس عليه أخذ المال مقابل تعليم العلم الشرعي؛ لأنّه من القرب، فيجوز أخذ الأجرة عليه.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) الاستحسان: في اللغة: هو عدُّ الشيء حسناً. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: (١/١١٨٩). وفي اصطلاح الحنفية القائلين به هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياسٍ خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليلٍ انقدح في عقله رجَّح هذا العدول. انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز بن أحمد البخاري: (٤/١١٢٣)، و: «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي: (١/٢٤٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني: (٤/١٩١)، «النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» للقيرواني: (٧/٥٨)، و: «الحاوي الكبير» للماوردي: (٦/٤٨٠)، و: «المغني» لابن قدامة: (٥/٤١٠-٤١١).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: (٣/٩٢).

وما يأخذه من بيت المال خيرٌ وأفضل؛ لأنَّ ما يؤخذ من بيت المال ليس بعوض إنّما هو إحسان ومعروف وإعانة على الطّاعة(١).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: " وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين"(٢).

المثال الثالث: أخذ المال على كتابة العلم الشرعي.

أخذ المال على نسخ الكتب أو طباعتها أو تأليفها أو تحقيقها ونحو ذلك جائز لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث المتقدم الدَّال على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله عزَّ وجل، وهو نوع قربة، فيقاس عليه أخذ المال على كتابة العلم الشرعي؛ لأنّه من القرب، فيجوز أخذ الأجرة عليه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: " من ألّف ليأخذ بأن جرَّد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة وكان قصده اكتساب المال وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ ليؤلف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساس ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين وإنما أخذ المعاوضة للتقوت والتعفف، فهذا الذي يجوز ولا يقدح في نيته"(٣).

المثال الرابع: نيل الشهادات الشرعية للاستعانة بها على التعليم.

حسن القصد والإخلاص واحتساب الأجر من الله واجب في أعمال القُرَب، فأيُّ عملٍ إن لم يكن خالصاً لوجه الله صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عملٌ مردودٌ على صاحبه، فالنية ركن العمل وأساسه، وقد

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٢٠٤).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه»: (٢/٣٤٧).

(٣) «فقه النوازل» لبكر أبو زيد: (٢/١٨١-١٨٢).

جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم[١].

والسعي في أخذ الشهادة، ليستعين بها طالب العلم على طاعة الله ورسوله، ونفع المسلمين لا يقدح في الإخلاص.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: يتحرج بعض طلبة العلم الشرعي عند قصدهم العلم والشهادة فكيف يتخلص طالب العلم من هذا الحرج؟

فأجاب بقوله: يجاب عن ذلك بأمور:

أحدها: أن لا يقصدوا بذلك الشهادة لذاتها، بل يتخذون هذه الشهادات وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على الشهادات، والناس لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة وبذلك تكون النية سليمة.

الثاني: أن من أراد العلم قد لا يجده إلا في هذه الكليات فيدخل فيها بنية طلب العلم ولا يؤثر عليه ما يحصل له من الشهادة فيما بعد.

الثالث: أن الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ – ٣]، وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي.

فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال: بأنه مخلص؟

---

(١) «صحيح البخاري» باب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: (٦/١)، و: «صحيح مسلم» كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: (١٥١٥/٣).

أجيب: أنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقًا فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم على عبادته بل قصد أمرًا ماديًّا من ثمرات العبادة فليس كالمرائي الذي يتقرب إلى الناس بما يتقرب به إلى الله ويريد أن يمدحوه به، لكنه بإرادة هذا الأمر المادي نقص إخلاصه فصار معه نوع من الشرك وصارت منزلته دون منزلة من أراد الآخرة"[١].

المثال الخامس: طلب المناصب الدنيوية لمن كان أهلًا لها بقصد نفع الناس.

نفع الناس عبادة من أجلِّ القرب التي يُتَقرَّبُ بها إلى الله عزَّ وجل، وقد جاء في بيان فضله وأنه من الأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلتُ يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ قال: (أنفعهم للناس) رواه الطبراني[٢].

ومن القواعد الفقهية المقررة أنَّ: (الوسائل لها أحكام المقاصد) [٣] فما كان وسيلة إلى شيء فله حكم ذلك الشيء فإذا كان المقصد من طلب المناصب نفع الناس لمن كان أهلًا لتوليها مع علمه بعدم وجود الكفء المناسب لولاية هذا المنصب الدنيوي، فهذا العمل جائز والوسيلة الموصلة إليه كذلك جائزة؛ لأنّه لمّا كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد.

فطلب المناصب الدنيوية لمن كان أهلًا لها بقصد نفع الناس لا يقدح في الإخلاص.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب: فهد السليمان: (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) «المعجم الصغير» (٢/١٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم:(١٧٦).

(٣) «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي مع شرحها المسمى: «شرح القواعد السعدية»: للزامل ص:(٣٨).

ومما يُحتجُّ به على ذلك قول الله عزَّ وجل عن نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]٠

قال القرطبي رحمه الله: " ودلت الآية أيضا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلًا٠

فإن قيل: فقد روى مسلم[١] عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها". وعن أبي بردة قال قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك، فقال:" ما تقول يا أبا موسى- أو يا عبد الله بن قيس". قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال:" لن أولا نستعمل على عملنا من أراده" وذكر الحديث، خرجه مسلم[٢] أيضًا وغيره، فالجواب:

أولًا: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام،

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها: (١٤٥٦/٣)٠

(٢) «المصدر نفسه»٠

فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن:" لا تسأل الإمارة" وأيضًا فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام:" وكل إليها" ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله:" أعين عليها".

الثاني: أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم"[١] ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ، فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم" [٢].

المثال السادس: أخذ المال على النيابة في الحج أو العمرة.

تقدم أنَّ أخذ الأجرة على العبادة لا يجوز عند أبي حنيفة وأحمد، ويجوز عند مالك والشافعي، ورواية عن أحمد.

والراجح والعلم عند الله:

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين): (١٥١/٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢١٥/٩-٢١٧).

" أنَّ من حج وقصد من النيابة في الحج التكسب والمعاوضة فهذا لا يجوز. أما من أخذ العوض ليحج بأن كان قصده الشوق إلى البيت الحرام والمواقف والمشاعر وحضور دعوة المسلمين لكن يريد ما يتبلغ به ويعينه فهذا يجوز"[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة.

فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة، وإنما الأعمال بالنيات، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوَّز الإجارة جوَّز إيقاعها على وجه القربة، وقال تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر"[٢].

المثال السابع: أخذ الغنيمة أو سلب القتيل في الجهاد في سبيل الله.

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلى أن المسلم إذا قتل أحدًا من المشركين في المعركة مقبلًا على القتال؛ فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل؛ وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام ذلك، وقال الطحاوي من الحنفية: أمر السلب موكول للإمام فيرى فيه رأيه، وقال المالكية، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من الحنابلة: إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول له الإمام ذلك، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك إلا

---

(١) «فقه النوازل» لبكر أبو زيد: (١٨١/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٤٠٩/٥).

بعد انقضاء الحرب، حتى لا يشوش نيته، ولا يصرفها لقتال الدنيا؛ لأن السلب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده[١].

ولكن هل ينقص أجره إن لم يقصد الرياء بل خالطت نية الجهاد نية أخرى كأخذ شيء من الغنيمة؟ محل خلاف بين أهل العلم.

قيل: ينقص أجر الجهاد مع صحته.

قال ابن رجب رحمه الله:" فإن خالط نية الجهاد مثلا نية غير الرياء، مثل أخذه أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم[٢] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئا، تم لهم أجرهم» . وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا"[٣].

وقيل: لا ينقص أجر الجهاد، لأنَّ هذه الأمة أحلت لها الغنائم بالإجماع.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت فضيلة له"[٤].

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين: (٢٣٨/٣)، و: «القوانين الفقهية» لابن جزي ص: (٩٩)، و: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: (٣٧٢/٦)، و: «المغني» لابن قدامة: (٣٩٢/٨).

(٢) كتاب الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم: (١٥١٤/٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم»: (٨٢/١).

(٤) « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (٣٤٢/١٨).

- المطلب السابع: انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع.

انتظار الإمام المأموم في الركعة والركوع ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية إلى عدم مشروعيتة لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر بتخفيف الإمام للصلاة، ومنها حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف، وذا الحاجة» رواه البخاري[١].

ولأن فيه تشريكًا في العبادة فهذا الانتظار يشوب الإخلاص وعليه فهو محرم.

والراجح والعلم عند الله أنَّ انتظار الإمام المأموم في الركعة والركوع أفضل وأولى بشرط ألا يشق على المأمومين وهو رواية عند الحنابلة واختاره النووي والعز بن عبدالسلام [٢].

ومما يدل على ذلك نصوص كثيرة منها حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود: (١/١٤٢).

(٢) انظر الخلاف في انتظار الإمام المأموم في الركوع في: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني: (١/٢١٨)، و: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي المالكي: (١/٢٤٠) و: «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤/٢٣٣)، و: «المغني» لابن قدامة: (٢/١٧٣)، و: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/١٥١-١٥٢).

فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» رواه البخاري[١].

قال ابن الجوزي رحمه الله: " ويستدل بِهَذَا الحَدِيث على جَوَاز انْتِظَار الإِمَام فِي رُكُوعه للداخل إِذا أحس بِهِ من جِهَة أَنه إِذا كَانَ للْإِنْسَان أَن يحذف من طول صلَاته لأجل خَارج إِلَى أُمُور الدُّنْيَا، جَازَ أَن يزِيد فِيهَا من عبَادَة الله وتسبيحه لأجل دَاخل فِي الْعِبَادَة"[٢].

وقد نصَّ بعض أهل العلم على أنَّ انتظار الإمام المأموم في الركوع لا مدخل له في الرياء.

قال العزُّ بن عبدالسلام رحمه الله: " إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة أم لا؟ قلت: ظنَّ بعض العلماء ذلك وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات. والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات.

وكذلك الإعانة على معرفة شرعه، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دله على القبلة، كان مأجورا على ذلك كله. وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: (١/١٤٣)، «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (١/٣٤١).

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٢/١٤٨).

والمخلوق. فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياء وشركا، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رياء وشركا، وهذا لا يقوله أحد، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قربة به إلى الله من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه، ولو كان هذا شركا لكان الأذان وتعليم القرآن شركين وقد جاء في الحديث الصحيح: «أن رجلا صلى منفردا فقال – عليه السلام –: من يتَّجر على هذا؟»[١] وروي: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى وراءه»[٢] ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله – عليه السلام – رياء ولا شركا لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى.

وإذا أحسَّ الإمام بداخلٍ وهو راكع فالمستحب أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركا ولا رياء، لأنه – عليه السلام – جعل مثله صدقة واتجارا، وأمر به في جميع الصلوات، فكيف يكون رياء وشركا وهذا شأنه في الشريعة؟ ولا وجه لكراهية ذلك، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف هل كان شركا ورياء، أو عملا صالحا لله تعالى؟"[٣].

---

(١) رواه أحمد في: «المسند»: (٥/٣)، وصححه الألباني في: «إرواء الغليل» برقم: (٥٠٥).

(٢) رواه أحمد في: «المسند»: (٤٥/٣)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١٥١/١-١٥٢).

- المطلب الثامن: التجارة في سفر الطاعة.

من قَرَنَ بين تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة، كالتجارة مع الحج أو العمرة أو مع طلب العلم أو غير ذلك من أعمال القرب ففعله جائز، وقد دلَّ على ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والمراد بالفضل في الآية: التماس رزق الله بالتجارة، فهذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتَّجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أنْ لا برَّ في ذلك، وأنَّ لهم التماس فضله بالبيع والشراء، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعكرمة وعطاء ومجاهد وغيرهم [١].

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: " قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافا للفقراء- الصوفية- أن الحج دون تجارة أفضل أجرًا"[٢].

فالتجارة تابعة للحج سواء تعرَّض لها الحاجُّ أم لم يتعرض لها، ومن القواعد الفقهية التي ذكرها الزركشي رحمه الله: أنَّ ما يحصل ضمنًا إذا تُعُرِّض له لا يضر[٣]، فما كان تابعاً لغيره في وجوده وحصوله ضمن حصول غيره، فإذا أراد المكلّف وتعرّض لإدخاله ضمن متبوعه فلا يضرّ ذلك المتبوع؛ لأنّ

---

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» لابن جرير الطبري: (٤/١٦٣-١٦٩).

(٢) «أحكام القرآن»: (١/١٩٢).

(٣) «المنثور في القواعد»: (٣/١٤٧).

التّابع والمضمون حاصل ضمن متبوعه سواء تعرّض له المكلّف أم لم يتعرّض له[١].

وقد بيَّن القرافيُّ رحمه الله أنَّ التشريك بين إرادة الحج والتجارة جائز بالإجماع فقال: " الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات من حيث إن التشريك فيها لا يحرم بالإجماع بخلاف الرياء فيها فيحرم هو أن التشريك فيها لما كان بما جعله الله تعالى للمكلف في هذه العبادة مما لا يرى ولا يبصر كمن حج وشرَّك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود وإنما يقع تابعا اتفاقا"[٢].

ثم ذكر أمثلة على الفرق السابق وأعقبها بقوله: " فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته "[٣].

ومما يدل على جواز الاتجار في الحج وعدم تأثيره على النسك أنَّ في ذلك مخالفة لهدي المشركين فإنهم كانوا يحرِّمونه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: " وانظر كيف أبطل في الشرع ما حرمته الجاهلية من الاتجار في الحج وكانوا يقولون للمتجر فيه (فلان راج وليس

---

(١) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» للبورنو: (٦/٢٣١).

(٢) «الفروق»: (٣/٤٢).

(٣) «الفروق»: (٣/٤٤).

بالحاج) فأبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يعني في أيام الحج فلم يؤثر طلب كسب المال على الحج وهو ركن من أركان الإسلام"[١].

****

(١) «فقه النوازل» لبكر أبو زيد: (٢/١٧٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على تيسيره إتمام كتابة هذا البحث، وفي الختام هذا بيان لأهم نتائجه:

١- التوهم هو إدراك المعنى الجزئيّ المتعلّق بالمحسوسات، والقدح في اللغة: بمعنى العيب والتنقص، والإخلاص في كتب اللغة تدور معانيه على الصفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء.

٢- الفرح والسرور والبشرى لا تقدح في الطاعات ولا تنافي الإخلاص.

٣- ليس مما يقدح في الإخلاص أن يعمل المسلم العمل الصالح، ثم يلقي الله له في قلوب عباده محبته والثناء عليه فيفرح بفضل الله ورحمته ويستبشر بذلك.

٤- فاعل المباح أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح، لأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه، فلا يقال بأنَّ المباح قادح في الإخلاص.

٥- قد يحتاج معلم الناس الخير لاستخدام أساليب عملية تُضبَط بها مسائل العلم منها أسلوب القدوة، وهذا الأسلوب لا يقدح في الإخلاص بل هو نوع عبادة، وقد طبَّقه النبي صلى الله عليه وسلم عمليًا.

٦- من مسائل التعليم التي لا تنافي الإخلاص إحسان الوضوء، أو إقامة الصلاة لأجل التعليم والصدقة لأجل الاقتداء به.

٧- من كانت إرادته بعمله الصالح وجه الله تعالى، وأراد المنفعة الدنيوية المترتبة على القيام بالأعمال الصالحة، فليس فعله بقادح في الإخلاص ، ولكن ليس له الأجر الكامل كأخذ المال مقابل الأذان أو الإمامة أو الرقى الشرعية أو التعليم، أو أخذ المال على

كتابة العلم الشرعي أو نيل الشهادات الشرعية للاستعانة بها على التعليم أو طلب المناصب الدنيوية لمن كان أهلًا لها بقصد نفع الناس، أو أخذ المال على النيابة في الحج أو العمرة، أو أخذ الغنيمة أو سلب القتيل في الجهاد في سبيل الله٠

٨- انتظار الإمام المأموم في الركعة والركوع أفضل وأولى بشرط ألا يشق على المأمومين، وليس ذلك بقادح في الإخلاص٠

٩- من قَرَنَ بين تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة، كالتجارة مع الحج أو العمرة أو مع طلب العلم أو غير ذلك من أعمال القرب ففعله جائز٠

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان- بيروت.

٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:

٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٢- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢١- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: القرن ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- صحيح الجامع، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٣٠- صحيح سنن الترمذي، تأليف:محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

٣١- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة، تأليف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض٠

٣٢- غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣- فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٥- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٦- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ه)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ه)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٤٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٤- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٦- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٤٨- مختصر مِنْهَاجِ القَاصِدِين، لنجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٩ه)، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، عام النشر: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٠- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٣- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٤- منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد، تأليف: خالد بن عبدالله الدبيخي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الورَّاق- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م٠

٦١- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي. للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.